بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة ا لعربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

العنوان: رسالة في أحكام التقليد

المؤلف: علي بن أبي بكر بن علي بن جمال

هذه رسالة في احكام التقليد
على وجه انشاء الله تعالى مفيد
للعالم العلامة الحبر المحقق
المدقق العامل
الشيخ علي ابن الشيخ الفاضل
ابو بكر الخال
عامله الله بلطفه
الحال والمآل
آمين

من كتب الفقير الى رحمة ربه
ابو الحسن بن
الفقيه
صفحة
الحمد لله
على من الله على عبده
الفقير محمد محمد
السقاف عفى
الله عنهما
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام العالم العلامة الشيخ علي بن ابي بكر الكمال الاسعردي رحمه الله تعالى
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الانبياء
والمرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فقد اجابت الله حاجة امثالي من القاصرين
من جمع ما للائمة الاعلام من متفرق الكلام في احكام التقليد على وجه لهم ان شاء الله
تعالى مفيد وبالله الاستعانة وعليه التوفيق والهداية الى اقوم طريق مقدمة اعلم
ان حقيقة التقليد هو اعتقاد حق الغير من غير معرفة دليله التفصيلي والعمل به وانه يجب
التقليد اي التزام مذهب معين على كل من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد المطلق وعلى هذا اكثر
في المحفة في النكاح استوجاها قول من قال ان العامي له مذهب معين وهو الاصح عند
المقالة وحمل المنقول عن عامة الاصحاب الذي حكاه اليه الامام النووي رحمه الله تعالى
انه لا مذهب له على انه لا يلزمه التزام مذهب معين قال والاول اصح انتهى اي انه
يلزمه ذلك وعدم لزومه تقليد مذهب معتبرا بما كان قبل تدوين المذاهب
واستقرارها كما في التحفة ايضا في باب الزكاة وقد اتفقوا على انه لا يجوز للعامي
تعاطي فعل الا ان قلد لقائل بحله اما المجتهد المذكور فان كان اجتهد في الحكم وظنه
حرم عليه التقليد فيه اتفاقا وان لم يجتهد حرم على الراجح لتمكنه من الاجتهاد الذي هو
اصل التقليد قال شيخنا العلامة ابراهيم اللقاني رحمه الله تعالى وقد نقل الرافعي في الاحكام
المشهور من مذهب مالك امتناع التقليد لاصول عليه انتهى ونهي الشافعي عن تقليده وتقليد غيره
هو ان بلغ رتبة الاجتهاد ويمكن حمل كلام الرافعي عليه مسئلة لا يقلد الامر علمت اهليته ولو بلا استفاضة
وهي دون التواتر وفوق خبر الواحد ولا يكتفى بخبره الا اذا كان عنده موفرة يميز بها بين
الملبس وغيره وبعد التتبع ولو الظاهرة بان لم يعلم فسقه مسئلة اذا تعدد من يصلح للتقليد فانه يجب
تقليد الافضل ويتخير ولو بحر والتنهي ومع اعتقاد من قلده مفضولا اصح عند الجمهور كما في الروضة
وغيرها واعتمده وافتى به العز بن عبد السلام وعللوه في زوائد الروضة والمجموع بانه ليس من اهل
الاجتهاد وفرضه ان تقلد عالما وقد فعل باخذه بقول من شاء منهما انتهى وهو قياس ما في التقليد
كما في شرح المهذب في الاستفتاء وما في مقدمته وفي الروضة من انه يجب عليه تقليد الاعلم مع الفرق
بينه وبين التقليد فيما مضى فيه ان امارته حسية فادراك صوابها اقرب فيظهر التفاوت بين
المجتهدين فيها والفتاوى امارتها معنوية فلا يظهر كثير تفاوت للمجتهدين انتهى فهو من حيث
المدرك لا من حيث النقل كما اشار اليه العلامة ابن حجر رحمه الله في بعض فتاويه مسئلة يجوز تقليد الميت
على الصحيح الذي اتفق عليه الشيخان وعزاهما وعلله في شرح المهذب بان المذاهب لا تموت
اصحابها وبانه يعتد بها في الخلاف والاجماع وبان موت الشاهد قبل ايقاع الحكم لا يمنع الحكم بشهادته
بخلاف فسقه زاد في الروضة ولان الناس مجتمعون على انه لا يجتهد اليوم مسئلة يجوز بناء على جواز
تقليد الميت الافتاء للمقلد سواء القادر على التفريع والترجيح وغيره لانه ناقل لما يفتي به عن امامه

وان لم ينص على نقله عنه قال مولانا السيد نور الدين السمهودي نقلا عن شيخه الجلال المحلي رحمهما الله تعالى
وهذا هو الواقع في الاعصار المتاخرة انتهى اي فافتاؤه بذلك رواية فقط فليس من الافتاء في شيء كما قاله
الاذرعي رحمه الله تعالى مسئلة اذا كان في المسالة قولان قديم وهو ما قاله الشافعي رحمه الله تعالى قبل تحوله
مصر ومنه كتاب الحج وجديد وهو ما قاله بعد دخولها ومنه المختصر والبويطي والام فالعمل على الجديد
لرجوعه عن الاول الا في نحو عشرين مسالة لصحة الحديث بها عملا بوصيته وجوز العز عبد السلام رحمه
الله تعالى بان الرجوع انما هو لرجحية الثاني فكون الاول مرجوحا لا يمنع من جواز تقليده عنده
والرجوع لا يرفع الخلاف السابق كما في اوائل التحادم وبان الماضي لو حلم باجتهاده لم تقر فانه ينقض
الاول وبحكاية اهل الاصول في اجماع اهل العصر بعد اختلافهم قولين في ارتفاع الخلاف فلم يقع اجماع
اولى انتهى والمعتمد الاول واذا كان في المسالة طريقان او قولان او وجهان على الجديد ولم يصحح منها
احد من العلماء جاز لغير المجتهد اذا لم يجد من فيه اهلية الترجيح العمل باحدها المضرورة كما افتى به العلامة
الشهاب الرملي رحمه الله تعالى فان وجد من فيه اهلية الترجيح رفع الامر اليه وعمل في التحفة وبحثه في النهاية
نقل العراقي في الاجماع على تخيير المقلد بين قولي امامه على جهة البدل لا الجمع اذ لم يظهر ترجيح احدهما
على اجماع ائمة مذهبه ان مقتضى مذهبنا منع ذلك في القضاء والافتاء وفي العمل للنفس واذا رجح الشافعي
رحمه الله شيئا من القولين او الاقوال فهو الراجح ويعلم ذلك بامور التاخر فالنص على الرجحان فالتعزيم عليه
وجده فالقول على مقابله انه مدخول او لزومه فساد فاراده في محل مخالفته مذهب مجتهد لتصويبه به
كذا في التحفة بالمعنى اخذا من الروضة في بعضه لكن مقتضاه كما قاله العلامة ابن قاسم رحمه الله تعالى ان الراجح
المتاخر وان نص على مرجحان الاول وليس كذلك قطعا ومقتضاه ايضا تقديم ما فرع عليه وحده وان
قال يلزمه فساد قال ولا ينبغي ان يكون مراد انتهى ولا يجوز تقليد غيره اعني ما رجحه الشافعي رحمه
الله تعالى الا على قول العز المار الشامل لما ذكر وعبارته ومن الامامة قولان لم تقلده في انهما احب
انتهت ونقل مولانا السيد السمهودي رحمه الله تعالى عن ابي القاسم البرزلي عن فتوى شيخه ابن عرفة
انه روي بسند صحيح عن الشيخ الصالح الفقيه الاصولي المدرس المفتي احد قضاة تونس ابي محمد عبد
الحميد بن ابي الدنيا انه قال سالت شيخ الفقيه الامام العالم عز الدين بن عبد السلام هل يجوز
الاخذ بالقول الذي رجع عنه الامام المقلد ام لا فقال لي ذلك جائز انتهى وافاد العلامة ابن حجر
رحمه الله تعالى في بعض فتاويه ان جماعة من اصحابنا قائلون بمقالة العز هذه فاستفده واذا لم يرجح
الشافعي شيئا من القولين او الاقوال واختلف ترجيح الاصحاب فالذي عليه محققو المتاخرين
ان المعتمد الراجح ما اتفق عليه الشيخان فان لم يجمع متقدمو كلامهما انه سهو قالوه في التحفة والى نحو
وان اختلفا فالنووي فان وجد للرافعي ترجيح دونه فهو ثم اذا اختلف ترجيح النووي وكتبه
فالراجح غالبا ما هو متبع فيه كالتحقيق فالمجموع فالتنقيح ثم ما هو مختصر فيه كالروضة فالمنهاج
واما نحو فتاواه فشرح مسلم فتصحيح التنبيه ونكته ما هو من اوائل ما يفيده فهو موخر عما ذكر قال
في التحفة بعد ذكر نحو ذلك وهذا ترتيب والاقوال اجيبي في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب
مراجعة كلام معتمدي المتاخرين واتباع ما رجحوه منها انتهى اذا علمت ذلك فلا يجوز القضاء
والافتاء الا بالراجح واما العمل لخاصة النفس في المسالة المذكورة اعني ذات القولين او الاقوال
فيجوز فيه تقليد المرجوح الذي رجحه بعض اهل الترجيح سوا الرافعي وغيره كما قاله مولانا السيد
نور الدين السمهودي انه ظاهر واقتضاه عموم كلام مولانا شيخنا الامام العلامة السيد عمر رحمه الله تعالى

نقل المرجوح

وانتم

ويويده انه لما سئل العلامة المجتهد الامام السبكي رحمه الله تعالى عن بيع الغائب افتى فيه بالصحة بناء
على القول الضعيف فقال بيع المخل في الكوارة وخارجها بعشرة صحيح وقبل رؤيته يخرج على قولي بيع الغائب
وبيع الغائب قد صححه اكثر العلماء واتباعهم ومثل هذا للمفتي لا باس به لانه قول للمرجوان الدليل يعتضده ويحتاج
غالب الناس اليه في اكثر الاحوال التي يحتاج الى اثرائها من المأكول والملبوس والله امر في ذلك خفيف انشاء الله
تعالى والله امر اذا ضاق اتسع ولا يكلف عموم الناس بما يكلف به الفقيه الحاذق التحرير انتهى فان قلت
ما ذكره هذا افتاء بالقول الضعيف والمنقول انه ممنوع كما قدمته بخلاف العمل به لخاصة النفس وان كان
مقتضى عبارة الروضة ان العمل كالافتا لا يجوز الا بالراجح قلت الممنوع انما اطلاق الافتاء به بحيث انه
يوهم المستفتي انه معتمد المذهب اما الافتاء به على وجه التعريف بحاله وانه يجوز للعامي العمل به في خاصة نفس
تحائر فان اخبار القائلين لنا بذلك افتانا بالمعنى المذكور بنيه على ذلك مولانا وشيخنا السيد عمر رحمه الله تعالى
انتهى اي ولان المفتي بذلك راو او ناقل فلا وجه لمنعه بشرط التعريف المار وبما ذكر يعلم ان قول الروضة
ليس للمفتي والعامل على مذهب الشافعي في المسالة ذات الوجهين او القولين ان يفتي او يعمل بما شاء من غير نظر
وهذا لا خلاف فيه بل يبحث عن ارجحهما بحسب تاخره انتهى محله في مفتي لمريد العمل بالراجح في المذهب قال
العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى اما من سئل عن قول الشافعي في مسالة كذا اليوف ان له وجهان فيعمل به عند
من جوز العمل بالقول الضعيف وكذا الوجه الضعيف فللمسؤول ان يفتيه بان للشافعي في مسالة كذا قولان
فان جماعتهم المعتبرين عند السلام جوزوا العمل بالضعيف وان ثبت رجوح قائله عنه بناء على ان الرجوع
لا يرفع للخلاف السابق وظاهره عدم اشتراط ان يرجح القول الضعيف بعض اهل الترجيح فيقتضي
جواز تقليده ومثله الوجه الضعيف مطلقا كما قدمته من ان شرط تقليد الضعيف ان يرجحه بعض اهل الترجيح
محله فيمن يريد العمل بالراجح ومحل قولها ايضا بالنسبة للعامل ان كان من اهل النظر وعلم الراجح من غيره
كما يفيده عبارتها اذ النظر والبحث عن الراجح انما يتصور من المتاهل لا من غيره فليس لمن يجوز له العمل بالقول
الضعيف مطلقا اذا لم يجد من يخبره بالراجح واراد العمل به اخذ اما تقدم مسئلة اذا كان في المسالة
وجهان او وجه فان كانا لقائلين جاز تقليد كل منهما العمل لنفس خاصة من المتاهل للنظر والبحث عن الراجح
لتقمن ذلك ترجيح كل منهما من قائله اهل كما اقتضاه قول الروضة اختلاف المتبحرين كاختلاف المجتهدين
في الفتوى اي والراجح التخيير فيهما في العمل فليحمل ما فيها من اطلاق منع العمل الا بالراجح على ما اذا كانا لواحد اي
وقد رجح احدهما وان رجح مقابله جميع من اتى من بعده كما قيده بذلك مولانا العارف بالله شيخنا السيد عمر
البصري رحمه الله تعالى والا فكما اذا كانا لقائلين اي وهذا في المتاهل اما غيره فقد علم حكمه مما مر وهو
الجواز مطلقا بشرطه على ما مر فلا شك في كون الوجهين لقائلين او لقائل ورجح احدهما فلا يجوز تقليد
المرجوح لاحتمال انهما لقائلين او يمتنع لاحتمال انهما لواحد وقد رجح مقابله لما ذكر في ذلك شيئا لكن مقتضى
قاعدة تعارض المانع والمقتضي المنع شرايت في فتاوى العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى التصريح به لكن محله
كما علمت فيمن يريد العمل بالراجح من المسالة كما تقدم فعلم مما قدمته ان الضعيف الذي رجحه بعض اهل الترجيح
من المسالة ذات القولين او الوجهين مثلا يجوز تقليده للعارف ولغيره والضعيف غير المرجح من بعض
اهل الترجيح يمتنع تقليده على العارف بالنظر في الادلة والبحث عن الارجح وغيره يجوز له تقليده اذا لم يجد
من يخبره بالراجح والا تعين العمل به ما لم يرد العمل بغيره كما تقدم هذا لحصل ما في ذلك وعلم ايضا مما تقدم

ان المفتي

ان المفتي والقاضي ليس لهما الافتاء والقضاء الا بالراجح وتقدم ان محله في المفتي اذا اطلق نسبة الافتاء به بحيث
يوهم المستفتي انه معتمد المذهب ومحله في الحكم ايضا اذا كان ممن ليس من اهل الترجيح كما قاله السبكي بخلاف
من كان من اهل الترجيح فانه متى رجح قولا معتمدا بدليل جيد جاز وتنفذ حكمه به وان كان مرجوحا
عند اكثر الاصحاب ما لم يكن بعيدا او شاذا او يخرج عن مذهبه والا جاز ان ظهر رجحانه وكان من اهله
ولم يشترط عليه التزام مذهب بلفظ وليتكلم على مذهب فلان انتهى والا فليس له ان يتحاوز ذلك المذهب
ولا يصح الحكم بغيره لان التولية لم تشمله مسئلة اذا تعارض ترجيح في مسالة بين المتاخرين عن الشيخين
فهل يجوز لغير المجتهد ان يقلد من شاء من المرجحين وينفذ عند الله تعالى افتى مولانا وشيخنا السيد عمر رحمه الله
بانه يجوز العمل بترجيح كل ليس له اهل وكذا يجوز للمفتي اذا كان ممن ذكر ان يفتي بترجيح من اراد لانه راو
لا غير فيتخير في رواية ايهما شاء قال فعلم بذلك حيث كان المستفتي يحتاج لمثل هذا التنبيه
ان الاولى بالمفتي التامل في طبقات العامة فان كان السائلون من الاقوياء الاخذين بالعزائم وما فيه
الاحتياط اختصهم برواية ما يشتمل على التشديد وان كانوا من الضعفاء الذين هم تحت امر النفوس
بحيث لو اقتصر في شانهم على رواية التشديد اهملوه ووقعوا في وهدة المخالفة لحكم الشرع روى
لهم ما فيه التخفيف شفقة عليهم من الوقوع في ورطة الهلاك لا تساهلا في دين الله تعالى او لباعث فاسد
كطمع او رغبة او رهبة ثم قال وهذا الذي تقرر هو الذي نعتقده وندين الله به انتهى وهل يقال
بمثل ذلك في القاضي اذا كان من ذكر فيجوز له القضاء بترجيح من ذكر ما لم يشترط عليه مولية القضاء بترجيح
معين منهما عند تعارض الترجيح وينبغي ان مثل تعارض الترجيحين مثلا في المنقول تعارض ضعيفين في المحوث
يجوز العمل والافتاء بترجيح كل وقد يشمله الافتاء المذكور ويويد الافتاء المذكور ما في فتاوى العلامة
ابن حجر رحمه الله تعالى من جواز الافتاء بمذهب الغير اذا عرفه ونبه الامام القائل به وتعليله بان الافتاء
في العصر المتاخرة انما سبيله النقل والرواية لانقطاع الاجتهاد بسائر مراتبه من مئذ ازمنة كما صرح
به غير واحد وحينئذ فلا فرق بين ان ينقل الحكم عن امامه او غيره قال فان قلت لم لم تقل بتفصيل
السبكي في ذلك الذي اشار اليه بقوله المفتي به على مذهب امام اذا افتى بكون الشيء واجبا او مباحا
او حراما على مذهبه حيث يجوز للمقلد الافتا بحسن ان يقال ليس له ان ينقل غيره ويفتي بخلافه لانه
حينئذ محض تشهيه اللهم الا ان يقصد مصلحة دينية فيفعل الا ما قدمناه ويقول بجوازه انتهى قلت
كلامه رحمه الله تعالى يقال في غير ما قررناه لانه في منتقل الى مذهب غير مذهبه ليعتقده ويفتي به
بدليل فرضه فيمن افتى بحل شيء مثلا مقلدا الامام ثم اراد ان ينقل من قال بخمره ويفتي به فليس له ذلك بمجرد
واما ما قررناه فانه ليس في ذلك بل في ملتزم بالنسبة لمحله مذهبا معينا ثم افتى غيره بحكم في مذهب امام
اخر فله ذلك مطلقا اذ لا تشهي بوجه على ان ما قاله السبكي انما يتاتى على الضعيف اي يجب تقليد من
اعتقده افضل ولا يجوز الانتقال الى اي مذهب من المذاهب المعتبرة ولو بمجرد التشهي ما لم يتبع
الرخص بل وان تتبعها على ما مر اي من كلام العز وغيره فله وان افتى بحكم ان ينتقل الى خلافه ويقلد
القائل به ويفتي به ما لم يترتب على ذلك تلفيق التقليد المستلزم لبطلان تلك الصورة باجماع المذهبين
بل وان لزم عليه ذلك على ما اختاره محققو الحنفية الكمال ابن الهما واطال في الاستدلال له انتهى

ومن الباب الثاني

وبه يعلم ان لمن افتى باحد المرجحين مثلا ان ينتقل الى خلافه وتقليد القائل به ويفتي به بشرطيه المذكورين وظاهر الافتاء صريح فيه مسئلة يشترط لصحة التقليد شروط الاول ان لا يكون ذلك المقلد فيه مما ينقض قضا القاضي وهو اربعة ما خالف النص او الاجماع او القواعد او القياس الجلي الثاني الا يتتبع الرخص بان ياخذ من كل مذهب ما هو الاهون عليه لا ما يطبق عليه حد الرخصة عند الاصوليين والا ائم بل في الروضة عن حكاية المحاملي وغيره عن ابي اسحاق انه يفسق وعن ابن ابي هريرة انه لا يفسق واستشكل بعضهم القول بالتفسيق بناء على ان كل مجتهد مصيب اي وهو احد القولين لكل من الائمة الاربعة ورجحه من اصحابنا الشيخ ابو الحسن الاشعري امام اهل السنة والقاضي ابو بكر الباقلاني وابن سريج والداركي واكثر العراقيين ومن المتاخرين الحافظ السيوطي في جزيل المواهب وسيدي عبد الوهاب الشعراني ومن الحنفية ابو يوسف ومحمد بن الحسن وابو زيد الدبوسي ونقله عن علمائهم جميعا وعلى القول بان المصيب واحد اي قول الجمهور المرجح عندنا فضبطه من حيث ان اختياره يحتمل الانحلال ويحتمل خلافه والتفسيق مع الشك في مقتضيه ممتنع واجاب الزركشي بان احتمال خلاف الانحلال بعيد لان التتبع يقتضيه وفي ذلك مناف للعدالة واعتمده مولانا السيد نور الدين السمهودي رحمه الله بان كون التتبع يقتضيه فيمن يتتبع من غير تقليد دون التقليد به واستوجبه في التحفة في شرح الخطبة القول بالتفسيق اذا كان التتبع بحيث يخل بربقة التكليف من عنق المتتبع قال قيل ومحلها اذا اتبعها من المذاهب المدونة والا فسق قطعا وقال في القضا فيها وقول ابن عبد السلام للعامل ان يعمل برخص المذهب وانكاره جهل لا ينافي حرمة التتبع ولا التفسيق فيه بل خلافا لمن وهم فيه لانه لم يعبر بالتتبع وليس العمل برخص المذاهب مقتضيا له لصدق الاخذ بها مع الاخذ بالعزائم ايضا وليس الكلام في هذا الان من عمل بالعزائم والرخص لا يقال فيه انه متتبع للرخص لا سيما مع النظر لضبطهم التتبع بما مر والوجه الحكم بجوازه بل رده نقل ابن حزم الاجماع على منع تتبع الرخص وكذا رد به قول المحقق الحنفية الكمال ابن الهمام لا ادري ما يمنعه من النقل والعقل مع انه اتباع قول مجتهد متبوع وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف على امته والناس في عصر الصحابة رضي الله عنه ومن بعدهم يسالون من شاؤا من غير تقييد بذلك انتهى وما نقله ابن حزم من الاجماع على منع تتبع الرخص نقل عن ابن عبد البر ايضا مثله قال العلامة ابن امير حاج في شرحه على التحرير لشيخه المحقق ابن الهمام لا نسلم صحة دعوى الاجماع اذ في تفسيق المتتبع للرخص عن احمد روايتان وحمل القاضي ابو يعلى الرواية المفسقة على غير متاول ولا مقلد وذكر بعض الحنابلة انه ان قوي دليل او كان عاميا لا يفسق ثم ذكر عن الروضة الوجهين المارين انتهى وقال مولانا السيد السمهودي رحمه الله تعالى حكاية ابن حزم الاجماع على ان من تتبع الرخص فاسق مردودة بما افتى به العز بن عبد السلام عكس انه لا يتعين على العامي اذا قلد اماما في مسالة ان يقلده في سائر المسائل لان الناس من لدن الصحابة الى ان ظهرت المذاهب يسالون فيما شاء لهم العلما المختلفين من غير نكير سواء تتبع الرخص في ذلك او العزائم لان من جعل المصيب واحدا لم يعينه ومن جعل كل مجتهد فلا انكار على من قلد في الصواب انتهى وقال في مواضع اخر واما ما حكاه بعضهم عن ابن حزم من حكاية الاجماع على منع تتبع الرخص فلعله محمول على من يتتبعها من غير تقليد لمن قاله بها او على الرخص المركبة من الفعل الواحد وفي الخادم قال بعض المحاطين من بلي بمسئلة او شك او قنوط او ياس فلا يلزمه اخذه بالاخف والرخص لا يزاد ما يدير فيخرج عن الشرع ومن كان قليل الدين

كثير المساهل ياخذ بالاثقل لئلا يزداد ما به الى الاباحة انتهى والحاصل ان في تفسيق متتبع الرخص خلافا اشعر به في التحفة منه انه فاسق ان كان بحيث تخل ربقة التكليف من عنقه وجرى شيخنا العلامة ابراهيم اللقاني في شرح عقيدته جوهرة التوحيد من غير التقييد المذكور في التحفة فقال والحق فسق فاعله وفاقا لابي اسحاق المروزي وخلافا لابن ابي هريرة انتهى مع انه لا يخلو من اشكال تقدمت الاشارة اليه وسمعت رايت العلامة ابن قاسم والجمال الرملي رحمهما الله تعالى استوجها عدم فسقه الثالث ان لا يلفق بين القولين بحيث تتولد منهما حقيقة لا يقول بها كل من القائلين بهما كمن توضا ومس بلا شهوة وتقليد المالكي ولم يدلك تقليد الشافعي ثم صلى فان صلاته باطلة باتفاقهما لاتفاقهما على بطلان طهارة المرتبة هي عليها ومن فروع ذلك كما قال الاسنوي اذا نكح بلا ولي تقليدا لابي حنيفة وبلا شهود تقليدا لمالك لحد كما قاله الرافعي لان الامامين اتفقا على البطلان انتهى وخالف في ذلك صاحب العباب فجزى على عدم وجوب الحد في هذه الصورة وافتى بذلك الشهاب الرملي وبعده ولده الجمال الرملي اخذا من كلام شرح مسلم فانه جعل من امثلة نكاح المتعة الذي لا احد فيه جريانه بتقليد ولي وشهود فالآن ينتفي الحد مع انتفاء التافيق والحال ما ذكر بالاولى فتامله لتعلم به قوة مدرك القائل بعدم وجوب الحد وايضا فقد نصوا على ان بشبهة اختلاف العلماء اذا كانت قوية دارئة للحد ونصوا على ان داود كان جبلا من جبال العلم وان مذهبه يفيد هذه الصورة صحة النكاح فينتج من ذلك ان شبهة لاختلاف مذهبه دارئة للحد فافهم واعلم شرح هذا التلفيق هل هو باطل بالاجماع قطعا او بالاجماع المحكي فيه خلاف عبارة التحفة في القضا صريحة او ظاهرة في الاول فانه يعيد نقل كلام المحقق ابن الهمام السابق قال وظاهره جواز التلفيق وهو خلاف الاجماع فتقطن له ولا تغتر بمن اخذ بظاهر كلام هذا المخالف للاجماع كما تقرر وعبارة التحرير للمحقق المشار اليه بعد ان نقل جواز التقليد وقيده اي جواز تقليد غير مقلد متاخر قال شارحها كلامه العلامة ابن امير الحاج وعوانا العلامة السيد بادشاه رحمهما الله تعالى بان لا يترتب عليه باعتقاد من قلد الشافعي في عدم الدلك وما لكا في عدم نقض المس بلا شهوة وصلى ان كانت صلاته بدلك صحت والا بطلت عندهما انتهت محملة لان يكون ذلك التقليد مرضيا له بعدم تعقبه له بشي ومحمله لان يكون ما قاله على سبيل النقل عن غيره وليس مرضيا له بدليل انه لما نقل اثر ذلك عن الامام اجماع المحققين على منع العوام من تقليد اعيان الصحابة ومنع تقليد غير الاربعة الا خرما قاله وهو صحيح قال لا يه وهذا هو الذي فهمه غير واحد من عبارته كالعلامة زين الدين بن نجيم فانه قال بعد ان افتى بجواز التلفيق كما راينه بخطه وما وقع في آخر التحرير من منع التلفيق فانما عزاه لبعض المتاخرين وليس هذا المذهب انتهى وكالعلامة ابن حجر رحمه الله تعالى فانه قال بعد ما تقدم نقله من الرد على قول ابن الهمام في شرح الهداية وانا لا ادري ما يمنعه من العقل والنقل مع انه اتباع قول مجتهد الخ وظاهره جواز التلفيق الى آخر ما قاله وقد قدمت لك عن فتاويه انه قال بعد ان ذكر الجواب عن تفصيل السبكي المشار اليه بقوله المفتى على مذهب امام اذا افتى بكون الشي واجبا الخ على ان ما قاله السبكي انما يتاتى على الضعيف اما على الصحيح وهو التخيير مطلقا وجواز الانتقال ولو بمجرد التشهي فله وان افتى بحكم ان ينتقل الى خلافه وتقليد القائل به ويمتنع به ما لم يتتبع الرخص بل وان تتبعها على ما مر فيما فيه من قول الخوارزمي وغيره ما لم يترتب على ذلك تلفيق التقليد المستلزم

ولعلهم لم يعتبروا الخلاف لضعفه لحكوا الاجماع وان كان ظاهر كلام ابن نجيم يقتضي عدم وجود خلاف
في مذهبهم في جوازه والحاصل ان يعلم ان مذهبنا منع التلفيق من ايمتنا او ما غيره فقد علمت
من المنقول الذي ذكرناه لك ما فيه والله اعلم هذا كله اذا كان التلفيق في قضيتين واحدة اي حكم
واحد اما اذا كان من قضيتين اي حكمين كما في نوض على مقتضى مذهبه بان صح بعض راسه
واراد ان يقلد الامام ابا حنيفة رحمه الله تعالى في استقبال القبلة فهل يمتنع ايضا عندنا اتفاقا
اولا افتى العلامة الفقيه وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد رحمه الله تعالى بالثاني وهو الجواز
واستدل لذلك بما هنا مبينا في فتاويه ثم قال وقد رايت في فتاوي البلقيني ما يقتضي ان التركيب
من قضيتين غير قادح في التلفيق ففي فتاواه في الخلع ما لفظه مسئلة الخلع العاري عن لفظ الطلاق
ونيته هل هو طلاق ينقص العدد او فسخ ويصح من الاجنبي ولا تعود الصفة اذا تزوجها ثانيا
اجاب ليس بطلاق ولا ينقص عدد الطلاق بل هو فسخ لامور بسطتها في الفوايد المحضة وهذا
هو المتصور في الخلاف وما ادري صحته مع الاجنبي بان هذا فسخ يقع بتراضي الزوجين على وجه
مخصوص فلا يتعدى الاجنبي ولا تعود الصفة اذا تزوجها ثانيا وما يقال انه مركب من مذهبين
مردود بامور ليس هذا موضع بسطها وفيها رجل طلق زوجته طلقتين ثم خالعها بعد ذلك بلفظ الخلع
عاريا عن لفظ الطلاق ونيته اجاب لا يكون طلاقا ولا ينقص عددا وهو الذي نص جماعة ورجحوه
وان كان خلاف الجديد وافيت به للخلاص من الحلف بالطلاق انه لا يفعل كذا واضطر الى فعله فاذا
خالع زوجته على الوجه المذكور تخلص من الحنث وهذا وان كان على مذهب احمد بن حنبل رضي الله عنه
الا ان الصفة تعود اذا تزوجها والذي افتيت به ان الصفة لا تعود ليتخلص مما حلف ثم قال وقول
البلقيني وما يقال ان ذلك مركب من مذهبين وانه بينه في غير هذا الموضع لم اقف على ذلك ولا وجهه
فيما يظهر لي انها لما بانت منه بالخلع المذكور فقد اتفق المذهبان على البينونة سواء قلنا انه طلاق او فسخ
وهي قاطعة لحكم التعليق المذكور عند الحالف فاذا عقد بها ثانيا ثم فعل المحلوف عليه فمذهب الحالف انه
لا يعود الحنث وهي واقعة اخرى لارتباط طلاقها الاول عند الحالف لان هذا عقد جديد بعد اتفاق
المذهبين على البينونة فان قلت هذا نظير ما لو قلد شافعي ثم مس فرجه تقليد القائل بعدم النقض
ثم اقتصد واراد ان يصلي كان الفصد عند الشافعي غير ناقض للوضوء وقد صرحوا ان ذلك لا يصح لانه تركيب
من مذهبين قلنا هذا عبادة واحدة واتفق المذهبان على بطلانها وعدم الصلاة بعدها وهي قضية واحدة
وانما يكون نظيرها لو اتفقا على الطهارة عقب اللمس وقد علمت انهما لم يتفقا على بقائها بعد اللمس بل الشافعي
قائل ببطلانها بخلاف مسالة الخلع فانه لما وجد الخلع اتفق المذهبان على البينونة فلا يكون من التركيب القادح
في شيء فتامله فانه مهم انتهى قلت وما يؤيده في الجملة ما ياتي عن القاضي الطبري حيث قلد الامام احمد في الصلاة
مع الفرق ومعلوم ان وضوءه كان على مذهب الشافعي وتقرير الخادم وغيره له ولم يتحقق وضوءه على مذهب
الامام احمد فعلم ان ايمة المذهب قائلون به واحتمال ان وضوءه كان على مذهب احمد لا ينافي ما قلناه
لان الاصل عدمه ولذا قلنا في الجملة وقد سئل مولانا شيخنا البرد عمر رحمه الله تعالى عن حنبلي متوضئ اكل لحم
جزور معتقدا للشافعي في عدم النقض به فاصاب بعض بدنه او ملبوسه شيء من ابوال ما يوكل لحمه
مما هو طاهر في مذهبه دون مذهب الشافعي هل تشرع له الصلاة لكلامه ما ذكر او يجب عليه اجتناب

كل

كل نجس عند من اراد تقليده وهل يجب ان تكون الصلاة جارية على مذهب الامام الشافعي حتى في الاركان
والشروط فاجاب بعد تعرضه لكلام العلامة ابن حجر في اول خطبة شرح المنهاج وكلام العلامة الفقيه
عبد الرحمن بن زياد الذي سقناه الان بقوله فان قرعنا على الاول كانت قضية اطلاقه منع التقليد في
في مسئلة السوال فانه لم يقيده بكونه يرجع الى قضية او قضيتين يعني الى حكم او حكمين وان قرعنا
على الثاني اقتضى جواز التقليد في مسالة السوال لان التركيب يرجع فيها الى حكمين عدم النقض بالكل
لحم الجزور الراجح الاطهارة الحدث وطهارة بس الراجح كل لحم الراجح الاطهارة الخبث وهو شرط غير
للذي قبله في الحقيقة والحكم وان شاركه في اللفظ ولكل من القائلين وجه وكفى بكل من القائلين قدوة
والاول اوفق بمشارب الخاصة والثاني بمشارب العامة انتهى فانظر الى قوله ولكل الخ تجده نصا
في جواز تقليد الفقيه ابن زياد في جواز التلفيق من قضيتين فتامله الرابع من الشروط ان لا يعمل بقول
امام في مسالة ثم يعمل بضده في عينها وهذا الشرط مختلف فيه عندنا فالذي جرى عليه العلامة ابن السبكي
في جمع الجوامع تبعا للامدي وابن الحاجب بل حكيا الاتفاق عليه ونقله عنهما غير واحد وهو ما تقدم
لكن نقل الاسنوي في تمهيده اثبات الخلاف عن ابن الحاجب قال وتبعنا السيد نور الدين السمهودي
والمعروف عنه ما سبق ثم رايت كلام ابن الحاجب فراسه انما حكى الاتفاق في غير الملتزم ثم قال فان التزم
مذهبا معينا فخلاف انتهى وقد صرح بالخلاف مطلقا الغزالي في شرح المحصول ومقتضى كلام ايمتنا رحمهم الله
تعالى خلافه وهو عدم اشتراط ان لا يسبق منه عمل في تلك الواقعة بقوله امامه الاول فانهم اطلقوا
جواز الانتقال واخذ الاسنوي من كلام المجموع وتبعوه ان اطلاقات الايمة اذا تناولت شاملة صرح بعضهم
بما يخالفه فالمعتمد الاخذ باطلاقهم وجرى على ذلك من المتاخرين العلامة ابن حجر في شرح خطبة المنهاج والعلامة
الجمال الرملي ووالده الشهاب الرملي وجرى في التحفة في القضاء على اشتراط هذا الشرط وقد علمت مما نقلته
هو وغيره عن الاسنوي ان المعتمد الاخذ باطلاقهم وحمل العلامة السيد نور الدين السمهودي الذي
حكاه الامدي وابن الحاجب على اتفاق الاصوليين لا العتهما فقد جوز ابن عبد السلام الانتقال مطلقا الا الاول
اولا ثم قال ثم ان كان المراد من منع الرجوع حيث عمل في تلك الواقعة المنقضية لاما حدث بعدها
من جنسها فهو ظاهر مسالة حنفي طولب بشفعة الجوار وسلمها للطالب عملا بمقيدته ثم عن له تقليد الشافعي
حتى يترك ذلك العقار ممن تسلمه او لا فليس له ذلك كما انه لا يخاطب بعد تقليد الشافعي باعادة ما مضى من عباداته
التي يقول الشافعي ببطلانها لمضيها على الصحة او لا في اعتقاده فان ذلك حكمه فيما مضى وانما استفاد
بما تجدد من التقليد كون ما يعتقده ذلك الامام الثاني حكمه في المستقبل فلو اشترى هذا الحنفي بعد
ذلك عقارا واخرق قلد الشافعي في عدم القول بشفعة الجوار فلا يمنعه ما سبق من ان يقلده في ذلك فله
ان يمتنع من تسليم العقار والثاني فان قال الامدي وابن الحاجب ومن تبعهما بالمنع في مثل هذا وعمموا
ذلك في جميع صور ما وقع به العمل اولا فهو غير مسلم ودعوى الاتفاق عليه ممنوعة فقد الخادم ان الامام الكرماني
الطرطوسي حكى انه اذا قيمت صلاة الجمعة وهم الامام الطبري بالتكبير اذ طار ذرق عليه فقال انا حنبلي
ثم احرم ودخل في الصلاة انتهى قلت ومعلوم انه كان شافعيا يجتنب الصلاة بذرق الطائر فلم يعتد
بما خالفه مذهبه من تقليد المخالف عند الحاجة الله وفي الخادم ايضا في الكلام على الاهذاء بالمخالف
ان القاضي ابا العاصم العامري الحنفي كان يفتح على باب مسجد الفقاعي والمؤذن يوذن المغرب فترك وعمل

المسجد فلما راه العقال امر المؤذن ان يثني الاقامة وقدم القاضي فتقدم وجهر بالبسملة مع القراءة
واية بشمار الشافعي في صلاته انتهى قلت ومعلوم ان القاضي انما كان يصلي قبل ذلك بشمار مذهبه
فلم يمنعه سبق عمله بمذهبه من ذلك ايضا انتهى قال الفقيه ابن زياد في قول القاضي لابي الطيب انا حنبلي
فانت حسنة وهو ان الانتقال لا فرق في جوازه بين العامي والفقيه من اهل الترجيح ام لا انتهى
قلت ويقرب من ذلك ما اخبرنا مولانا وشيخنا السيد عمر وشيخنا العلامة محمد بن بيري رحمه الله تعالى
ان جماعة من اجلة الحنفية كشيخهما القاضي علي بن جار الله بن ظهيرة والعلامة الشيخ محمد النحراوي وغيرهما
كانوا يقرون الفاتحة خلف الامام وسمعت شيخنا محمد بيري يقرأها خلفه مع انه كان حنفيا ومعلوم
ان كلا من المذكورين صلوا على مقتضى مذهبهم ولو صلوة فلم يمنعهم علمهم بمذهبهم من ذلك وكان مولانا
السيد ينقل لنا تعليل ذلك عن المذكورين بان الصلاة مع قراءة الفاتحة خلف الامام مجمع على صحتها
مع قول الامام الاعظم بكراهة التحريم فيها وهي لاثنافي الصحة بخلاف عدمها فهي صحيحة عنده بلا كراهة
لكنها مختلف فيها اذ الشافعي يقول بفسادها ثم قال السيد نور الدين السمهودي رحمه الله تعالى في شرح المنهج
ان من نوى النية في رمضان حتى طلع الفجر لم يصح صومه بلا خلاف عندنا ويلزمه الامساك والقضاء ويستحب
ان ينوي في اول نهاره الصوم من رمضان لان ذلك يجزئ عند ابي حنيفة لئلا يتعاطى ما يعتقد عدم
صحته مع سبق علمه بمذهبه في النية فلم يمتنعه ذلك من جوازه بل يستحب من حيث الاحتياط وفي الخادم
ان ابن شريح في الودائع قال بعض اصحابنا ان فقد الطهورين يستحب له التيمم على الصخر ونحوه وانه قاله
ولهذا قالوا ان من اصبح في رمضان غير ناو يستحب ان ينوي فلو نوى صائما عند المجير للنية نهارا انتهى وهو مقتضى
تفهم صور جواز العمل ان قال بعدم جواز ترك القراءة في الصلاة او النكاح بغير ولي فصلى ونكح
كذلك يمتنع عليه تقليد من يرى تعيين الفاتحة والولي مع ان الاحتياط يقتضيه وهذا لا قائل به فلو فرض على مقلد
من صلى وما بالفاتحة ونكح بالولي فما وجه منعه بعد من تقليد من يجوز ذلك فان قيل عمله به التزام له اذ ما بعد
وبعد قلنا وبغراغه من ذلك العمل بما التزمه يصير الحال كما لو كان من الوعد والعزم فيما يجدد مع ان صلاته
بالفاتحة اولا ونكاحه بالولي متفق على صحتها عند مقلده الاول والثاني والمختلف فيه انما هو فيما يفعله
ثانيا وهو الان لم يفعل بل الموجود منه بالاول ترك العمل بالثاني واعتقاد عدم جوازه فتوبيخ ما لم يعمل
به مما يعتقد منه حالة تقليد امامه الاول ثم رأيت في فتاوى التقي السبكي انه سئل عن ذلك في ضمن مسائل
تعددت فقال ما نصه وساق عبارته الى ان قال السابعة ان يعمل بتقليده الاول كالحنفي يدعى شفعة الجوار
فيأخذ بها بمذهب ابي حنيفة ثم تستحق عليه فيريد ان يقلد الشافعي فيمتنع منها فيمتنع عليه ذلك لتحقق خطابه
اما في الاول اي في الثاني وهو شخص واحد تكلف وقول الشيخ سيف الدين الآمدي وابن الحاجب انه يجوز
العمل قبل ذلك بدعوى الاتفاق وفيه نظر وفي كلام غيرهما ما يشعر باثبات الخلاف بعد العمل ايضا وكيف يمتنع
اذا اعتقد صحته ولكن وجه ما قالاه انه بالتزام مذهب مكلف به ما لم يظهر له غيره والعامي لا يظهر له الغير
بخلاف المجتهد حيث ينتقل من امارة الى امارة هذا وجه ما قاله الآمدي وابن الحاجب وابن السبكي ولكني ارى
تنزيله على الصورة التي ذكرتها اعني السابعة ومما يبين لك ان التقليد بعد العمل ان كان من الوجوب الى الاباحة
كالحنفي يقلد في ان الوتر سنة او من الحظر يفضل الى الاباحة يفعل كالشافعي يقلد في ان النكاح بلا ولي جائز
فان تعلم منه ان المتقدم منه في الوتر هو الفعل وفي النكاح بلا ولي الترك وكلاهما لا ينافي الاباحة واعتقاد

الوجوب

الوجوب او التحريم خارج عن العمل وحاصل قبله فلا معنى للقول بالعمل فيها مانع من التقليد وان كان بالعكس
بان كان يعتقد الاباحة فقلد في الوجوب او التحريم فالقول بالمنع ابعد وليس في العامي سوى هذه الاقسام
انتهى وعمل في التحفة في شرح الخطبة والنهاية بتعلم افتاء والده صاحبها كلام الآمدي وابن الحاجب
وتقدم ان كلامه في غير الملتزم فنقل عن واحد عند الاتفاق فيه تجوز جرى عليه في التحفة
في شرح الخطبة وجرى فيها في كتاب القضاء على التحقيق عنه المذكور على ما اذا بقي من اثار العمل الاول
ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من الامامين كتقليد الشافعي في مسح بعض الراس
ومالك في طهارة الكلب في صلوة واحدة قال شيخنا رايت السبكي في الصلاة من فتاويه ذكر عن ذلك
مجرد زيادة البسط وتبعه عليه جمع فقالوا انما يمتنع تقليد الغير بعد العمل في تلك الحادثة لا مثلها خلافا للجلال
المحلي انتهى وتمثيله بتقليد الشافعي الخ جرى على منع التلفيق وتقدم قضيتين اما على مرجح العقيه ابن زياد
فهذه المثال جائز وقع فيها اي التحفة مثال اخر وهو انه مثل للتلفيق بما اذا افتى ببينونة زوجته
في نحو تعليق فنكح اختها ثم افتى بان لا بينونة فاراد ان يرجع للاولى ويعرض عن الثانية من غير اثباتها
انتهى واعترضه مولانا شيخنا السيد عمر بان كون هذه الصورة يلزم فيها تركيب قول لا يقول به كل منهما
محل تامل نعم لو قيل ببقائه معهما كان واضحا انتهى واعترضه ايضا العلامة ابن قاسم بان قضيته قول المجتهد الثاني
فيها بان الزوجة الاولى باقية في عصمته وان الزوجة الثانية لم تقع في عصمته انتهى ووقع عين ما في التحفة من التمثيل
في فتاوى شيخ الاسلام زكريا ولا يمكن تخريجه الا على عدم العمل الذي اعتمده في التحفة والنهاية والمدابلي الكبير
تبعا للسبكي وهو انه لا يرجع في تلك الحادثة بعد العمل وان لم يحصل تلفيق وقد علمت ان المعتمد العمل المذكور والمثال
الصحيح ما وقع في النهاية وهو كان افتى شخص ببينونة زوجته بطلاق المكره ثم نكح بعد انقضاء عدتها
اختها مقلدا ابا حنيفة في طلاق المكره ثم افتاه شافعي بعدم الحنث فيمتنع عليه ان يطأ الاولى مقلد الشافعي
وان يطأ الثانية مقلد الحنفي لان كلا من الامامين لا يقول به انتهى عنده اذ التركيب فيه من قضيتين
لانه يرجح الاطهارة الحدث وطهارة الخبث وعبارة المحقق ابن الهمام في تحريره صريحة فيما ذكره السيد السمهودي
لانه بعد ان اختار جواز تتبع الرخص الموافق لما ذهب اليه العز بن عبد السلام من ايما قال تعليلا له ولا
يمنع سد مانع شرعي اذ للانسان ان يسلك الاخف عليه اذا كان له اليه سبيل بان لم يكن عمل باخر فيه اي في الشيء
الذي قلد فيه اولا انتهى وحمل قوله بان لم يكن عمل باخر فيه اي في الشيء الذي قلد فيه اولا انتهى على ما كان من جنسه
من ابعد البعيد وهو خلاف ما افهمه من الائمة المعتبرين من كلامه بل لا قائل به كما هو نص عبارة السبكي
المارة مع الانصاف فتامل ذلك والله اعلم وقوله في شرح الهداية بعد ان نقل عن ائمتهم ان المنتقل من مذهب الى مذهب
باجتهاد او برهان اكثر ليستوجب التعزير فيلزم اجتهاد او برهان اولى ولا بد ان يراد بهذا الاجتهاد
معنى التحري وتحكيم القلب لان العامي ليس له اجتهاد ما نصه ثم حقيقة الانتقال انما تحقق في حكم مسئلة
خاصة قلد فيه وعمل به والا فقوله قلدت ابا حنيفة رحمه الله تعالى فيما افتى به من المسائل والتزمت العمل به
على الاجمال وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة التقليد بل هذا حقيقة تعليق التقليد او وعده كما ان التزام
بقول ابي حنيفة فيما يقع له من المسائل التي تتعين في الوقائع فان اراد هذا الالتزام فلا دليل على وجوب اتباع
المجتهد المعين بالزام نفسه ذلك قولا او بنية شرعا بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما احتاج اليه بقوله
تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والسؤال انما يتحقق عند طلب الحادثة المستفتى واذا ثبت عنده

قول المجتهد وجب العمل به والغالب ان مثل هذه الرتبات منهم بكف الناس عن تتبع الرخص والاخذ العامي
في كل مسالة بقول مجتهد اخذ عليه وانا لا ادري ما يمنع هذا من العقل والنقل فيكون الانسان يتبع ما هو
اخف على نفسه من قول مجتهد ما علمت من الشرع ذمه وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف على امته
انتهى فتامل قوله ثم حقيقة الانتقال انما هو في حكم مسئلة خاصة قلد فيه وعمل به مع قوله في التحرير اذا لم يكن
عمل باخر فيه يجده يضاهي ان الممنوع انما هو تلفيق الواقعة بعينها لا غيرها ولو نظيرها من جنسها وقد علمت
الحكم في مذهبنا وهو ان الممنوع انما هو عينها لا نظيرها من جنسها على ما جرى عليه ابن السبكي بل وغيرها
ايضا على مقتضى كلام غيره من ايمة المذهب وعلمت ان المعتمد الاخذ باطلاقهم كما قاله الاسنوي وافتى به
ابو زرعه وان محله ما لم يحصل تلفيق كما يقتضيه كلام التحفة في شرح الخطبة بل صرح به وان جرى ديناني القضا
على الاطلاق والله اعلم وزاد المجتهد الامام ابن دقيق العيد شرطا اخر وهو انشراح صدر المقلد للتقليد المذكور
وعدم اعتداده لكونه متلاعبا بالدين متساهلا فيه وقال ودليل اعتبار هذا الشرط قوله صلى الله عليه وسلم
الاثم ما حاك في نفسك وهذا تصريح بان ما حاك في النفس فعله اثم بل اقول ان هذا شرط في جميع التكاليف
وهو ان لا يقدم الانسان على ما يعتقده مخالفا لامر الله عز وجل انتهى واعترضه مر بانه ينافي ما يذكره الشيخان
على وجوب البحث والعمل بما ترجح عند المقلد ويميل قلبه اليه قال وقد علمت بما سبق ان مقتضى
المنقول ترجيح خلافه ومن فضل ما خير فيه شر عاكيف يقال انه متلاعب متساهل وقوله ان ذلك
شرط في جميع التكاليف فالحال فيما نحن فيه لا يصل الا هذا الحد لان المقلد للشافعي متلاعب مع اعتقاد
ان بحسبه يعتقد ان الحكم في حق الحنفي الخرج له عن عهدة التكليف هو ما اعتقده باجتهاد او تقليد
ويرى ان له تقليده بناء على التخيير الراجح وانه متى قلده كان الحكم في حقه ذلك فلن يقدم على ما يعتقده
مخالفا لامر الله تعالى بل على ما يعتقد موافقته له سيما وحديث اصحابي كالنجوم مع ما ابان لهم من تفضيل
بعضهم على بعض في التخيير مع ذلك واما استدلاله على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم الاثم ما حاك
في نفسك فغير ظاهر لقوله صلى الله عليه وسلم وكرهت ان يطلع عليه الناس فانه مقيد للرواية المطلقة
قال النووي ومعنى حاك في نفسك اي تحرك فيه وتردد ولم ينشرح له الصدر وحصل في القلب شك
وخوف كونه ذنبا فالمقلد وان لم ينشرح صدره لما قاله غير امامه فهو مع العلم بالتخيير وقيام الدليل عليه
لا يخاف كونه ذنبا اذ اقلد فيه ولا يرسخ ذلك في قلبه بل يعتقد ان تقليده يثيبه من الاثم ولذا لا يكره
اطلاع الناس عليه لاعتقاد انه مخير بخلاف ما اذا اعتقد اتباع الارجح عنده وان جعلنا هذا الجواب
منه صلى الله عليه وسلم لمن امتاز بصفات يستقل بها مصطفاها على تحريم ما حاك في نفسه كما اشار اليه
اللحجي فليس مما نحن فيه او بعد الخطاب بمثل ذلك اذ هو لقلة علمه انما يجاب بتفصيل الاوامر والنواهي انتهى
علم من قولهم الذي ذكرته في اول هذا الكتاب انه لا يجوز الاقدام على فعل حتى يعتقد حله لانه متى تساقط
شاهدان في تحريمه وكان مقلد اعلق بالمذهب معين وكان مقلده يرى تحريمه حرم عليه ارتكابه
وانكر عليه لان من تساقط شيئا معتقد التحريم حرم عليه ووجب الانكار عليه كما صححه الرافعي في الوديعة وكذا
النووي بخلاف معتقد الحل اذا رفع الحاكم عقيدته تخالف عقيدة المرفوع ولا ينافيه القاعدة وهي العبرة
بعقيدة الحاكم لا الخصم لانها مفروضة في غير ذلك واما له كما اوضحه العلامة ابن قاسم رحمه الله تعالى
معترضا قول التحفة بعد قول المنهاج في الرجعة ولا يميز الا معتقد تحريمه اي وطي الرجعية بخلاف

معتقد الحل او الجاهل بتحريمه وذلك لاقدامه على معصية عنده وقول الزركشي لا ينكر الا المجمع عليه يرد بانكر
ايضا ما اعتقد الفاعل تحريمه نعم قد يشكل من جهة اخرى لانهم صرحوا بان العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم
فالحنفي لا يعزر الشافعي فيه وان اعتقد تحريمه لان الحنفي يرى حله والشافعي يعزر الحنفي اذا رفع له
وان اعتقد حله عملا بالقاعدة فليتامل مع ذلك بقية المتن باطلاقه فليقيد بما اذا رفع للمعتقد تحريمه ايضا
انتهى سم قال ما تقدم وبالجملة فالوجه الاخذ بما افادته عبارتهم من ان من اعتقد الحل لا يعزر
انتهى واعترضوا على هذه القاعدة باشياء واجابوا عنه وليس هذا محل بسطه مسئلة نقل غير واحد
كالامام الاجماع على منع تقليد غير الصحابة رضي الله عنهم وان كانوا اجل قدرا وارفع لارتفاع الثقة
بمذاهبهم اذ لم تدون بخلاف مذاهب الايمة الذين باهم اتباع وحمل في التحفة في القضا الاجماع المذكور
بعد ان قال المعتمد انه يجوز تقليد كل من الاربعة وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه ودونت عرفت
شروطه وسائر معتبراته لانا فقد فيه شرطا من ذلك ثم قال هذا بالنسبة لعمل نفسه لا الافتاء وقضا
فيمتنع تقليد غير الاربعة فيه اجماعا لانه محض تشهي وتقرير ومن ثم قال السبكي اذا قصد به
المفتي مصلحة دينية جاز اي مع تنبيه المستفتي قال ذلك وجرى في فتاويه كما قدمته عنها على ذلك فقال
الذي تحرر ان تقليد غير الاربعة لا يجوز في افتاء اما في عمل الانسان فيجوز تقليده لغير الاربعة
ممن يجوز تقليدهم لا كالشيعة وبعض الظاهرية انتهى وجرى عليه ايضا في شرح خطبة المنهاج وتابعه
عليه العلامة الجمال الرملي في النهاية قال العلامة ابن قاسم رحمه الله تعالى انه مع فرض علم النسبة وجميع
الشروط المفروقين المذاهب الاربعة وغيرها في تقييد غيرها بغير المفتى والا فكما هو قضية هذا
الكلام انتهى وقوله في التحفة لانه محض تشهي وتقرير لا يصلح ان يكون دافعا له بل هو مثل ما يفيد
ثم قالية التحفة وعلى ما اختل فيه شرط مما ذكر يحمل كلام السبكي بما خالف الاربعة لخالف الاجماع انتهى
وهذا اخر ما يسره الله جمعه والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا لا احصي
ثناء عليه هو كما اثنى على نفسه وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه
اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين
ورضي الله عن مشايخنا ومن علمنا
وعن ابائنا وامهاتنا ومن
حرفنا من المسلمين قال مؤلفه
نفع الله به بخ تمم جمعه
من كلام غيره اسبغ ذيله
احمد العيادي وجميعهم
الى به اتاف ب
علي بن ابي بكر بن
علي بن احمد
الانصاري
الخزرجي
الشافعي
عفي عنهم
١١٤٦

نهاية المخطوطة